

الفصل الرابــع

الحرية والتعددية السياسية

الحرية والتعددية السياسية

تحتل الحرية مكاناً مركزياً في النظرية الديمقراطية الغربية، فجوهر الفكرة الديمقراطية يتعلق بمفهوم الحرية التي تمثل غاية الوجود السياسي؛ فالحرية أساس الديمقراطية.

وتعرف الحرية بأنها «انعدام المعوقات الخارجية». فحرية المرء مرهونة بقدرته على اختيار أهدافه، أو طريقة سلوكه، أو اختيار البديل المناسب له بين البدائل المتاحة، دون تدخل أحد في حريته في الفعل أو الاختيار، سواء كان هذا التدخل من فرد آخر أو من الدولة أو من أية سلطة أخرى. هذا، ويقتضي الحديث عن انعدام المعوقات الخارجية بيان أمرين مهمين:

الأول منهما: أنه إذا كان غياب المعوقات الخارجية يعد أمراً ضرورياً لتوفر الحرية، فإن «الجبر» أو «الإكراه» المعيق للحرية يشمل ليس فقط مجموعة المعوقات المباشرة، بل يشمل أيضاً أنواع الإكراه غير المباشر كالتوجيه، والسيطرة على العقول وغيرها من العوامل التي تهدف إلى التحكم في قدرة المرء على الاختيار.

ثانياً: إذا كانت الحرية تعني حق المرء في اختيار ما يراه مناسباً من بين البدائل المتاحة؛ فإن هذا الحق يتضمن حق المرء في معرفة كل الخيارات المعروضة ليتم له الاختيار منها. ومن ثم فالحرية التي يتمتع بها مجتمع ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توفر الخيارات المرتبطة بالأفكار، والسلوك، وطراز العيش؛ ليتسنى لأفراد المجتمع اختيار ما يرونه مناسباً لهم من ضمن الأفكار المعروضة[١].

(1) The Encyclopedia of Philosophy, (New York, Macmillan Publishing Company Inc & The Free Press, 1967) Volume Three, pp. 222, 223.

وتعرف الحرية كذلك بأنها «اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده»(١)، ويتم التمييز بين نوعين من أنواع الحرية: حرية التنفيذ التي تعني «المقدرة على العمل (أو الامتناع عن العمل) دون الخضوع لأي ضغط خارجي»، وحرية التصميم التي تعني «القدرة على تحقيق الفعل دون الخضوع لتأثير قوى باطنة»(٢).

كما يعرِّف آخرون الحرية من خلال النظر إلى المعنى «السلبي» والمعنى «الإيجابي» للحرية، فالحرية في مفهومها السلبي تعني انعدام الإكراه أو التدخل الذي يحد من قدرة المرء على التصرف. أما الحرية في مفهومها الإيجابي فتعني أن يصبح المرء سيد نفسه، المتحكم في مصيره، القادر «عقلانياً» على اختيار ما يراه مناسباً ورفض ما عدا ذلك، من منطلق «السيادة الفردية». هذه النزعة العقلانية التي تدفع الإنسان للبحث عن الحرية قد تعلو على النفس الإنسانية؛ ومن ثم قد تشكل منظومة اجتماعية يعبِّر الإنسان من خلالها عن الحرية(٣).

وبناءً عليه؛ فقد ذكر «ميلر» في محاولة للإجابة عن معنى الحرية ـ أن هناك عدة اتجاهات فكرية تناولت مفهوم الحرية:

الاتجاه الأول: يتزعمه الليبراليون (الأحرار) الذين يؤكدون أن الحرية تتمثل في غياب القيود الخارجية أو التدخل من قِبَل الآخرين في شؤون الفرد الذاتية(٤) ويدعو المذهب الحر (الليبرالي) إلى إطلاق الحرية الفردية والحد من تدخل الدولة في النشاطات الإبداعية للفرد؛ وذلك لأن الفرد ـ وفقاً للمذهب الليبرالي ـ يشكل

---

(١) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، (القاهرة: مكتبة مصر، د. ت)، ص ١٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١٩.
(3) Isaiah Berlin, "Two Concepts of Liberty", in David Miller eds, Liberty (Oxford, Oxford University Press, 1991) p. 43.
(4) David Millers eds, Liberty, opcit, p.3.

القاعدة التي يقوم عليها المجتمع، فالمجتمع مكون «من مجموعة أفراد»، وكونه «مجموعة أفراد» يعني أن الفرد هو لبنة البناء الاجتماعي، وأن حقوقه وحرياته الأساسية تسبق في وجودها الوجود الاجتماعي والسياسي؛ مما يجعل لحقوقه قدسية تعمل الدولة على حمايتها وعدم التعرض لها بأي حال من الأحوال[١]. ومن ثم؛ فالدولة أداة لحفظ «الحقوق الطبيعية» للأفراد، فالفرد برغباته وحاجاته المستمدة من الحقوق الطبيعية يسبق في وجوده تكوين المجتمع ويعلو عليه، والمجتمع الذي يكونه الأفراد لا بد أن يستجيب لرغباتهم ومصالحهم. ولذلك فالدولة التي تنشأ عن طريق التعاقد تنشأ استجابة لمصالح الأفراد وتنفيذ رغباتهم؛ فالفردية - أي المحافظة على حقوق الأفراد - تعزز الحرية وتولد الدولة الليبرالية أو دولة الحرية[٢]. وقد دافع «جون ستيوارت مل» عن المذهب الفردي؛ وذلك بتأكيده على ضرورة الفصل بين الدولة من ناحية والمجتمع والفرد من ناحية أخرى، والمناداة بالحد من سيطرة الدولة على الأفراد.

ويطرح «مل» عدة تساؤلات منها: ما هو القيد الشرعي على سيادة المرء على نفسه؟ أين تبدأ سلطة المجتمع على الفرد؟ وما هو القدر من حياة الفرد الذي يجب أن يترك له ليقرر فيه ما يراه؟ وما هو الجزء الذي يترك للمجتمع؟ يجيب «مل» بأنه يجب أن يترك للفرد ذلك الجانب الذي يخصه بوصفه فرداً، وأن يترك للمجتمع ذلك الجزء الذي يهم المجتمع ككل. وبناءً عليه؛ يؤكد «مل» أنه: «حالما يؤثر أي تصرف للفرد على مصالح الآخرين، يصبح للمجتمع الحق في التدخل في سلوك الفرد... أما إذا لم يؤثر تصرف المرء على أحد سواه... فإنه لا بد أن

---

(1) Roy C. Macridis. Contemporary Political Ideologies. Movements and Regimes. (Boston, Little Brown and Comp, 1983) p.38.

(2) Norberto Bobbio, Liberalism and Democracy. Translated by Martin Ryle & Kate Soper. (London, Verso Pub, 1990) pp. 8-9.

يتمتع المرء بالحرية التامة ـ قانونياً واجتماعياً ـ لفعل ما يراه، ولتحمل ما يترتب على ذلك من نتائج»[١].

ومن ثم؛ فالحالة الوحيدة التي يصبح استخدام القوة فيها ضد الفرد مشروعاً هي حالة منعه من الإضرار بالآخرين. أما الإكراه الذي يسهم في إعاقة الرغبات الفردية للإنسان فهو سيئ؛ حتى لو استخدم لمنع حدوث مصائب ما دام أن الفعل يقع ضمن الدائرة الفردية التي لا يحق لأحد التدخل فيها بالمنع والإلزام. فالأفراد ـ وفقاً لمفهوم «مل» عن الحرية ـ أحرار فيما يفعلون شريطة ألا يؤدي تصرفهم إلى إلحاق الأذى بالآخرين. يقول «مل» في هذا الصدد:

«لا يحق معاقبة أي فرد لمجرد شربه للخمر، في حين تجب عقوبة العسكري أو الشرطي الذي يشرب الخمر أثناء تأديته للعمل»[٢].

وبناءً على ما سبق؛ فإن حرية الفرد تتحقق بانعدام الإكراه عليه، ويمكن منع الإكراه بتمكين الفرد من تأمين مجال خاص له يحميه من تدخل الآخرين وهو مجال «الحرية الشخصية» للفرد. ومن هنا يصبح دور الدولة العمل على منع الإكراه بين الأفراد عن طريق التهديد باستخدام الإكراه ضد أولئك الذين يلجؤون إلى إكراه الآخرين أو التدخل في شؤونهم[٣].

ومن ثم؛ فأهم ما يميز المجتمع الحر عن المجتمع غير الحر ـ كما يشير «هايك» ـ أن السلوك الفردي الذي لا يؤثر على المجال الخاص للآخرين يُبنى على اختيار الفرد ذاته، ولا يُفرض عليه من قِبَل الدولة، أو من قِبَل أي مؤسسة

(1) John Stuart Mil, On Liberty and other Essays. (Oxford, Oxford University Press, 1991) pp. 83 - 84.

(٢) المرجع السابق، ص٩٠ ـ ٩١.
(٣) المرجع السابق، ص٨٣ ـ ٨٤.

اجتماعيـة أخـرىٰ[١].

أما الاتجاه الثاني في تعريف الحرية الفردية فهو اتجاه المدرسة الجمهورية التي يقدم أربابها مفهوماً سياسياً واضحاً لمعنىٰ الحرية؛ حيث تعرف الحرية من خلال ربطها بالتنظيم السياسي، ومعنىٰ ذلك أن الإنسان يصبح حراً حيث يعيش في جماعة سياسية حرة، وتصبح الجماعة حرة حين يحكمها الشعب[٢]، فحين تصبح القوانين المطبقة في الدولة انعكاساً لإرادة الأفراد أنفسهم، تتحقق الحرية بمدلولها الإيجابي المتمثل في حكم المرء لنفسه؛ أي أن يصبح المرء سيد نفسه. وهذه الحرية هي التي بنيت عليها فكرة الديمقراطية الغربية[٣]؛ وذلك لأن الديمقراطية - كما يشير «سميث ولينديمان» - حالة ذهنية عن الحرية، والحرية تعني في تعريفها السلبي غياب المعوقات الخارجية، وتعني - إيجاباً - الصراع الإيجابي ضد التقاليد والأعراف والعادات الاجتماعية التي تعوق تقدم الإنسان[٤].

ومن ثم؛ فالحرية - وفقاً لهذا المفهوم - تتجاوز انعدام القيود أو الضغوط الخارجية، فالحرية تتمثل في القدرة علىٰ فعل أشياء معينة؛ وذلك في إطار نظام اجتماعي يجعل تصرف الفرد الحر يسهم في دعم حرية الآخرين. فالحرية كما يؤكد «جرين»: «قوة إيجابية أو قدرة علىٰ العمل أو الاستمتاع بشيء يستحق العمل أو الاستمتاع به. وهي شيء نفعله أو نستمتع به بالاشتراك مع الآخرين»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٥ - ١٤٧.

(٢) راجع David Millers eds, opcit, p. 3

(٣) إمام عبد الفتاح إمام «مسيرة الديمقراطية»، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٢ العدد ٢، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٣م، ص ٢٣.

(4) Smith and lindeman, The Deomocrotic way of Life, opcit, p. 44.

(5) T. H. Green "liberal Legislation and Freedom of Contract", in David Miller eds Liberty, opcit, p. 21.

ولذلك تقول «حنا آرنت»: «إن إحساس المرء الداخلي بالحرية الذي تدعيه النظرية المثالية لا يمكن الوصول إليه ما لم يجرب الإنسان الحرية في العالم الحقيقي الذي يعيش فيه. ومن ثم؛ فالحرية والسياسة أمران متلازمان؛ وذلك لأن قيام الحرية يقتضي وجود البناء السياسي الذي يكفل تحقيق الحرية للإنسان»(١).

ويشير «صول بادوفر» - في هذا الصدد - إلىٰ أن الحرية السياسية هي جوهر الديمقراطية بقوله: «فالبعض يعتقد أن الديمقراطية تكون قائمة حيث تتركز السلطة في أيدي جماعة تتكلم باسم العمال... وقد اقتنع البعض الآخر بأن الديمقراطية معناها الحكم بواسطة زعيمهم، علىٰ شريطة أن يمثل الشعب لا جماعة ذات مصالح خاصة. وهناك آخرون - لعلهم غالبية الذين يؤمنون بالديمقراطية - يرون أنها نظام يكفل الرفاهية... بغضّ النظر عن الكيفية التي تتحقق بها أو تصان. علىٰ أن الأمر الذي لا يدركه هؤلاء هو أن الديمقراطية - في جوهرها - نظام سياسي يستهدف غايات سياسية محددة، في مقدمتها الحرية السياسية»(٢).

وقد دافع عدد من المفكرين السياسيين عن الحرية السياسية التي تكون الحكومة فيها نصيرة للحرية وللإرادة الفردية، فقد أكد «سبينوزا» أن أفضل أنواع الحكومات هي الحكومة الديمقراطية «التي تستند إلىٰ نظام جمهوري تكون فيه إرادة الشعب هي الحاكمة»(٣)، وقد قدم «روسو» أفضل تعبير للحرية السياسية

---

(1) Hannah Arendt, "Freedom and Politics", in Millers eds Liberty, opcit, p. 60.

(٢) صول. ك. بادوفر، معنىٰ الديموقراطية، ترجمة، جورج عزيز، (القاهرة: دار الكرنك للنشر، ١٩٦٧م)، ص ١٤-١٥.

(٣) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

بربطها بالسيادة الفردية. فالسيادة الذاتية للإنسان تعبر عن نفسها في المجتمع السياسي عن طريق اشتراك الأفراد المباشر في وضع القوانين التي تحكمهم؛ ومن ثم تتكامل الحرية مع طاعة القوانين؛ وذلك لأن الأفراد أنفسهم قاموا بتشريعها بحرية من أجل تحقيق سعادتهم؛ ولذلك فالحرية تتعمق عندما يقوم الأفراد بتشريع أنظمة حياتهم من منطلق حكم الذات أو الحكومة الديمقراطية(١)، فالحرية السياسية تعبر عن السيادة الشعبية.

وقد سعىٰ «كانط» نحو ربط الحرية بالعقلانية، كما فعل «روسو» من قبل، فقد أكد أن كل شيء في الطبيعة يسير وفق قانون محدد، ولكن إذا كانت الأشياء تسير وفق قانون محدد دون اختيار، فإن الإنسان العقلاني وحده هو القادر علىٰ الخضوع للقوانين التي سيشرعها بنفسه؛ ولذلك فالحرية تتمثل في سيطرة الإرادة الذاتية علىٰ الإنسان والتي تجعله يشرع قوانينه ويحدد إطار حياته بعقلانية؛ ومن ثم يتمتع بالحرية. ولذلك فخضوع الإنسان للقانون الطبيعي أو لرغباته الذاتية يعني أنه ليس حراً؛ لأنه لا يصبح حراً إلا إذا أصبحت تصرفاته تسير وفقاً للعقل الذي يدفعه إلىٰ تشريع قوانين حياته. وذلك يعني ـ أيضاً ـ أن القانون الأخلاقي هو القانون الذي يمنحه المرء لنفسه بالتشريع؛ ومن ثم فإن القانون يفقد صفته الأخلاقية إذا تم فرضه من قِبَل أي جهة خارجية؛ حيث لا بد أن ينبع القانون من الإرادة الذاتية للأفراد أنفسهم(٢).

كما أشار «كانط» ـ من ناحية أخرىٰ ـ إلىٰ أن الحرية ظاهرة اجتماعية لا تتحقق

---

(1) Patrick Gardiner, "Rousseau on Liberty" in Zbigniew Pleczynski and John Gary eds,. Conceptions of Liberty in Political Philosophy. (London, The Athlone Press, 1984) pp. 92 - 95.

(2) Chrles Taylor, "Kants Theory of Freedom" in Conceptions of Liberty, opcit, pp. 105 - 107.

إلا في المجتمع؛ ولذلك فقد انتقد فكرة التنازل عن الحرية أو جزء من الحرية للدخول في المجتمع السياسي مؤكداً أن العقد المبرم لتكوين المجتمع السياسي يعني أن الأفراد استبدلوا بالكامل «حريتهم الوحشية (غير المستأنسة) وغير القانونية»؛ ليكتشفوا حريتهم الكاملة والحقيقية بالخضوع للقانون(١).

ومن ثم؛ فإن قداسة المجتمع السياسي تتمثل في خضوع أفراده للقانون الذي يحدد الأطر الاجتماعية للتفاعل من أجل تحقيق الحرية لكل أفراد المجتمع. ولذلك فغاية السياسة تنظيم الحرية، وهذا في حد ذاته سبب وجود الدولة وبقائها(٢).

ومن مظاهر الحرية السياسية التي أشار إليها المفكرون السياسيون والتي ربطوها بالديمقراطية هي حرية الرأي وحرية العقيدة. ولقد سبق أن بينا أن الديمقراطية نظام علماني قائم على فصل الدين عن الحياة. ونريد هنا أن نوضح فقط العلاقة بين الحرية والعلمانية أو ما يشار إليه في الغرب «بحرية العقيدة» التي تعني حق كل امرئ في اعتناق ما يشاء من عقيدة، فلقد أشار «سبينوزا» إلى أنه ليس للدولة أن تفرض على المواطنين أي مذهب من المذاهب؛ فحرية العقيدة مكفولة للجميع «فليطع إذن كل فرد إلهه بمطلق حريته ومن كل قلبه، ولتكن العدالة والمحبة وحدهما موضع تقديس المجتمع»(٣).

وقد تناول «لوك» في كتابه (رسائل في التسامح) ضرورة الفصل بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، ونادى بإقرار حرية العقيدة في الدولة، وأكد أن «واجب الدولة أن تجيز كل ضرب من ضروب «العبادة الخارجية»، دون أن يكون من حقها

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٥.
(٣) نقلاً عن زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص٢٣٢، ٢٣٣.

التدخل لتوقيع العقوبة على الأفراد لما يقترفونه من آثام، اللهم إلا إذا كان فيها تعد على حقوق الغير»(١).

وبناءً على هذه القاعدة فإن الديمقراطية تقوم على مفهوم «حرية العقيدة»، فحرية العقيدة مطلقة للشعب؛ فله اختيار ما شاء من العقائد والأفكار والمفهومات واتباعها، وليس للدولة أي حق في منعه من اعتقاد ما يشاء شريطة ألا يؤذي الآخرين؛ وذلك لأن العقيدة - وفقاً للمفهوم الغربي للدين - هي علاقة خاصة بين المرء وربه. وما دام أنها تندرج تحت إطار «الخاص» - أي الشؤون الخاصة بالفرد - فلا يجوز للدولة التدخل فيها مطلقاً. فالدولة التي تؤمن بحرية العقيدة تترك الأفراد فيها يعتنقون ما شاؤوا، أو بالأحرى لا دخل لها فيما يحمله الأفراد من معتقدات؛ لأن المعتقدات مسألة فردية شخصية بحتة.

أما فيما يتعلق بالبعد الثاني من الحرية وهو حرية الرأي؛ فقد أكد «جون ستيوارت مل» أن حرية الرأي مطلقة في الدولة لا يحدها حد ولا يقيدها قيد. فللمرء مطلق الحرية في اعتناق ما يشاء من أفكار ومفهومات والدفاع عنها، وليس لأحد كائن من كان حرمانه من حقه في حرية رأيه. وهذا هو الأساس الذي بُني عليه فيما بعد مفهوم «التعددية السياسية» في الفكر الديمقراطي الغربي. يقول «مل» - في هذا الصدد - عبارته المشهورة: «لو اتفقت البشرية كلها على رأي إلا فرداً واحداً كان له رأي مخالف، لما كان حق البشرية في إسكات هذا الفرد بأعظم من حقه في إسكات البشرية إذا تهيأت له القوة التي تمكنه من ذلك، حتى لو كان الرأي لا قيمة له إلا عند صاحبه»(٢).

ويضيف «مل» أنه «مهما كان اعتقاد المرء راسخاً ليس فقط في زيف رأي ما،

---

(١) نقلاً عن المرجع السابق، ص٢٣٧.

(2) John S. Mil, on Libierty, opcit, p.21.

بل وفي نتائجه الضارة، حتىٰ في فساده أخلاقياً وإلحاده، فإنه يدعي العصمة ـ وإن كان يؤيده الرأي العام في بلده، أو في عصره ـ من يحول دون الاستماع إلىٰ ما يقال في الدفاع عن ذلك الرأي»[١].

وقد أشار «كارل كوهين» في معرض حديثه عن الشروط الدستورية لقيام الديمقراطية إلىٰ أن تلك الشروط تتمثل في وجود الحرية السياسية، وحرية الرأي. وحرية الرأي التي تعد جزءاً لا يتجزأ من البناء الديمقراطي للدولة تنقسم إلىٰ قسمين رئيسين هما:

١ ـ حرية الاقتراح.

٢ـ حرية المعارضة[٢].

فالديمقراطية تتطلب ـ كما يؤكد «كوهين» ـ أن يكون المواطنون أحراراً في اقتراح البدائل، «وأي قيد مهما كان علىٰ البدائل التي يمكن أن يقترحها أعضاء الجماعة يشل الديمقراطية: مباشرة بتقليل حجم المشاركة، وغير مباشرة بالتشكيك في صدق ما تؤدي إليه استمرارية المشاركة»[٣]. كما تتطلب الديمقراطية ـ كذلك ـ وجود حرية المعارضة التي تعني حق المرء في معارضة أي برنامج أو أي مرشح لا يراه مناسباً، «إن عدم السماح بوجود هذه المعارضة، أو تقييدها، إما بإسكات الأفراد، أو فرض الأفكار عليهم، يعوق شكلاً هاماً من أشكال المشاركة، وبالتالي يهدم الديمقراطية»[٤]، ويطرح «كوهين» تساؤلاً مفاده: هل بالإمكان تقييد حرية الرأي أو النشر في النظام الديمقراطي؟ ويجيب بأنه لا يصح بأي حال من الأحوال في أية ديمقراطية تقييد حرية الرأي والنشر، ويضيف: «إننا إذا رغبنا في المحافظة علىٰ الديمقراطية، فلا بد أن تكون حرية

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨ ـ ٢٩.

(2) Carl Cohen, Democracy (Georgia: The University of Ceorgia Press, 1971), p. 124.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٦.

الرأي مطلقة. إن حرية النقد، والتعبير عن الآراء المعارضة ـ بغضِّ النظر عن عدم شعبيتها، أو فسادها، أو انحرافها وضلالها ـ لا بد أن تظل مطلقة في الديمقراطية... إن الحوار الحر والمفتوح لكل الأطراف وحول كل القضايا التي تهم الجماعة يعد شرطاً لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة»[(١)].

وقد ارتبط هذا التصور لمفهوم حرية الرأي بالدعوة نحو احترام الرأي الآخر مهما كان هذا الرأي من منطلق الحرية والذي أدىٰ بدوره إلىٰ الدعوة نحو تبنِّي «التعددية السياسية» كقاعدة للتفاعل السياسي في الدولة الديمقراطية حيث عدّ احترام تعدد الآراء والتوجهات السياسية شرطاً لقيام مجتمع ديمقراطي، وقد أشار «سعد الدين إبراهيم» إلىٰ أن مفهوم التعددية السياسية يعني: «مشروعية تعدد القوىٰ والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير علىٰ القرار السياسي في مجتمعها. والتعددية السياسية بهذا المعنىٰ هي قرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي، وبأن هذا التنوع لا بد وأن يترتب عليه خلاف أو اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات. وتكون التعددية السياسية هنا هي إطار مقنن للتعامل مع هذا الخلاف أو الاختلاف؛ بحيث لا يتحول إلىٰ صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة»[(٢)].

ويشير أحمد صدقي الدجاني إلى أن مصطلح التعددية السياسية يعني:

أولاً: الاعتراف بالتنوع والاختلاف «بفعل وجود عدة دوائر انتماء» في المجتمع.

ثانياً: احترام التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤىٰ.

ثالثاً: السماح بالتعبير بحرية، بطرق سلمية، لكل التيارات السياسية

(١) المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، تحرير وتقديم سعد الدين إبراهيم، (عمان: منتدىٰ الفكر العربي، ١٩٨٩م)، ص ١٥.

والسماح لها بالمشاركة السياسية الفاعلة والتعبير عن ذاتها[1]؛ ومن ثم فالتعددية السياسية تنطلق من إطار فكري يجعل من حرية الرأي قاعدة لبناء الكل الاجتماعي. فحرية الرأي ـ وفقاً للمنظور الديمقراطي ـ مطلقة لا يقيدها قيد. وحق تبني الآراء والدعوة إليها والاجتماع حولها مكفول للجميع، ومنها انبثقت فكرة التعددية السياسية لتعبِّر عن التعايش بين تيارات سياسية مختلفة تتبنَّىٰ آراءً متباينة منطلقة في هذا من حرية الرأي للجميع.

يتضح مما سبق أن الحرية ـ سواء بمفهومها الليبرالي المتمثل في انعدام المعوقات الخارجية، أو الجمهوري القائم على الربط بين الحرية والحكومة الديمقراطية ـ إنما تنطلق من النظرة إلىٰ الفرد علىٰ أنه المرجعية العليا في المجتمع، وأن سيادته لنفسه ترتبط بحريته. وتتمثل هذه الحرية في بعدها السياسي في «حرية العقيدة» التي تعني حق كل امرئ في تبنِّي ما شاء من عقائد، وفي «حرية الرأي» التي تعني حق كل امرئ في تبنِّي ما شاء من أفكار، وما نتج عنهما من تبنٍّ «للتعددية السياسية» التي تعبر عن الحق المطلق في الاختلاف العقيدي والفكري في المجتمع، وفي حق كل فرد أو جماعة في الدعوة إلىٰ ما يؤمنون به من منطلق حرية الفكر والعقيدة.

تتناقض هذه النظرة إلىٰ الحرية مع النظرة الإسلامية القائمة علىٰ خضوع الفرد لأحكام الشرع المهيمن علىٰ واقع الحياة في الدولة الإسلامية. فالمجتمع المسلم محكوم بعقيدة لا تجيز تعدد دوائر الانتماء القائم علىٰ إعطاء كل الناس ـ مهما كانت أفكارهم ومعتقداتهم ـ الحق ذاته في الدعوة إلىٰ ما يدعون إليه؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية قائمة علىٰ سيادة الشرع.

---

(١) د. أحمد صدقي الدجاني «التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي»، المرجع السابق، ص ٢٦.